

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-74340

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-74340-2021)

في الدعوى المقامة

من/المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف
المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2023/01/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشككة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

الدكتور/...
رئيساً
الدكتور/...
عضواً
الأستاذ/...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/10/06م، من/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR- 2021-741) الصادر في الدعوى رقم (Z-34344-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

يقول اعتراض المدعية/ شركة... (سجل تجاري رقم...) شكلاً ورفضه موضوعاً.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة...)، تقدم بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخص (فرق تكلفة البضاعة المباعة) أن فروقات تكاليف المبيعات والبالغ قيمتها (10,544,843) مليون ريال تحليلها كالتالي، بضاعة اول المدة مبلغ (3,335,580) ريال، مصاريف عمومية وإدارية مبلغ (5,120,185) ريال، مصاريف خدمات عملاء مبلغ (1,930,092) ريال، فيطالب بحسم مبلغ المصروفات العمومية فقط والبالغ قيمتها (5,120,185) مليون ريال والذي تم توضيحها مسبقاً عبر الإقرار الزكوي، والمخزون اول المدة في 2018/01/01 والبالغ قيمتها (3,335,580) ريال فهو أصل متداول مرحل من العام 2017 وتم ادراجه في ميزانية العام 2017 (مرفق ميزانية عام 2017) والذي ليس له أي علاقة بالقيمة المضافة لعام 2018 والتي تم على أساسها احتساب فرق التكلفة، وفيما يخص بند (فرق المبيعات في القوائم المالية والمبيعات في ضريبة القيمة المضافة والبالغة (4,294,555) ريال) يطالب المكلف بعدم إضافة المبيعات الخارجية والتي تمت في ألمانيا إلى الوعاء الزكوي كما أنها لا تخضع لضريبة القيمة المضافة، وفيما يخص بند (توزيع الأرباح) فوضح المكلف توزيع الأرباح على الشركاء وطالب بحسم الأرباح الموزعة من الوعاء الزكوي، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2023/01/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (فرق تكلفة البضاعة المباعة) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه بين كيفية تحليل فروقات تكاليف المبيعات والبالغ قيمتها (10,544,843) مليون وطالب بحسم مبلغ المصروفات العمومية فقط والبالغ قيمتها (5,120,185) مليون ريال، والمخزون اول المدة في 2018/01/01 والبالغ قيمتها 3,335,580 ريال. وحيث نصّت الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرانن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة." وبناء على ماتقدم، فإن المصاريف تحسم من الوعاء الزكوي متى ما ثبت أنها نفقة فعلية مؤيدة مستندياً، وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين تقديم ميزان المراجعة وحركة الحسابات التفصيلية واتضح أن رصيد بضاعة أول المدة بلغ (3,335,580) ريال، و مصاريف عمومية وإدارية بلغت (5,889,375) ريال، وبلغت مصاريف خدمات عملاء (1,930,092) ريال، ونظراً لتقديم المكلف المستندات المؤيدة للفرق، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وحسمها من الوعاء الزكوي.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (فرق المبيعات في القوائم المالية والمبيعات في ضريبة القيمة المضافة والبالغة (4,294,555) ريال) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه يطالب بعدم إضافة المبيعات الخارجية والتي تمت في ألمانيا إلى الوعاء الزكوي. وحيث لم تثبت الشركة المستأنفة ادعاءها بتقديم الاعتراض على ذلك البند أمام لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض مصدرة القرار محل الطعن بالرغم من إمهال الدائرة لها مدة كافية لذلك، وحيث نصّت المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية على: "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها". وحيث إن المكلف لم يعترض على البند أمام اللجنة الابتدائية فلا يحق له الاعتراض على ذلك البند ابتداءً أمام الدائرة الاستئنافية؛ وبناء على ذلك فقد خلصت الدائرة إلى صرف النظر عن بحث ذلك البند والاعتراض عليه.

وحيث إنه بخصوص بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تحييص مكن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف شركة...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2021-741) الصادر في الدعوى رقم (Z-34344-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (فرق تكلفة البضاعة المباعة) ونقض قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- صرف النظر بشأن بند (فرق المبيعات في القوائم المالية والمبيعات في ضريبة القيمة المضافة والبالغة (4,294,555) ريال)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- رفض استئناف المكلف بشأن بقية البنود محل الدعوى، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/...

عضو

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...

